

# الجوهرة

فى

نظم التبصرة

ابن داود الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الجواهره فى نظم التبصره (الحج)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجوهرة فى نظم التبصره - (الحج)
٦	اشاره
٦	[كتاب الحج
٦	اشاره
٦	القول فى الحج
٧	القول فى أنواع الحج
٨	القول فى الإحرام
٨	اشاره
٩	القول فى تروك الإحرام
١٠	القول فى كفارات الإحرام
١٠	[القول فى الصيد]
١١	القول فى بقیة الكفارات
١٣	القول فى الطواف
١٤	القول فى السعى
١٥	القول فى الوقوف بعرفات
١٥	[القول فى الوقوف بالمزدلفه]
١٧	القول فى مناسك منى
٢٠	القول فى بقیة المناسك
٢٣	[القول فى العمرة]
٢٤	القول فى الحد و الحصر]
٢٥	تعریف مرکز

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق ٧٢٦ - ٦٤٨

عنوان و نام پديد آور : تبصره المتعلمين في احكام الدين تاليف الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي تحقيق محمد هادي اليوسفي الغروي الجوهرة في نظم التبصره لتقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي تحقيق حسين الدرگاهي مشخصات نشر : تهران وزاره الثقافه و الارشاد اسلامي موسسه الطباعه الطبع و النشر، ١٤١١ق = ١٩٩٠م = ١٣٦٩.

مشخصات ظاهري : ٢٠٧، ٢٣٨ ص نمونه شابك : بها: ٢٤٠٠ ريال يادداشت : چاپ دوم ١٤١٦ق = ١٩٩٥م = ١٣٧٤

يادداشت : چاپ سوم ١٣٨١/٢٤٠٠٠ ريال : ISBN ٩٦٤-٤٢٢-٥٩٨-٨

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس عنوان دیگر : الجوهرة في نظم التبصره موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ٧

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق -- شعر

شناسه افزوده : تقی الدین حلی حسن بن علی ٦٤٧ - ق الجوهرة في نظم التبصره شناسه افزوده : یوسفی غروی محمد هادی ١٣٢٧ - ، مصحح شناسه افزوده : درگاهی حسین مصحح شناسه افزوده : ایران وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی سازمان چاپ و انتشارات رده بندی کنگره : BP١٨٢/٣ /ع٢ ١٣٦٩

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٠-٣٣

## [کتاب الحجّ]

### اشاره

کتاب الحج

## [القول في الحجّ]

القول في الحجّ على أقسام أولها الحجّ للإسلام الواجب التّذّر و شبه التّذّر و أجره و بفساد تجرى فحجّه الإسلام أصل الشّرع توجبها في العمر طوراً دفعه و يلزم الذّکور و الأنثى مع شروط الحجّ و الخنثى شروطه ستّ بلوغ العقل حرّيه راحله و أكل إمكان سير و الصّبيّ إن وصل لم تجزه إلّا إذا كان كامل قبل فوات الموقفين أو إذا أعتق عبد قبلها كان كذا

و صحّ إحرام الوليّ بالصّبي غير المميّز و مجنون غبي و جاز من عبد بإذن المولى و لو تسكّع الفقير حولاً

لم يجزه الحجّ مع استطاعته و إن يكن ذو المال خلف مرضته لم تجب استنابه عليه بل ذاك أمر ندبوا إليه و يجب الحجّ مع استكمالها فوراً و مع ذلك في إهمالها

إن مات فليقض من أصل التركه من أقرب الأماكن المنسلكه

لو لم يخلف غير ذاك القدر و من عليه واجب لا يسرى الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٨

تطوعاً ندباً و لا- ينوب لا- ينبغى لامرأه مندوب إلا بإذن الزوج أما اللّازم فلا و لا يشترط «١» المحارم و الشّروط في التّائب عقل إسلام و لم يكن عليه حجّ الإسلام و جاز الصّروه «٢» الثّيبه و امرأه و من قضى فتابه تبرّعا بغير أجر حتى أجزأه و برىء الوليّ

### القول في أنواع الحج

القول في الأنواع و الأعداد تمّتع قرانه أفراد

فصوره الأوّل إحرام من ال ميقات و الطّواف سبعا و ليصل من بعد ركعتين في مقام إبراهيم و السّعى عقيبه يجب بين الصّفا و مروه سبعا و إن يختم بالتّقصير قد أحلّ من عمرته و جدّد الإحراما للحجّ من مكّه ثمّ اعتاما

عرفه لوقفه الوجوب تاسع ذى الحجه للغروب ثمّ يفيض منه يوم «٣» النّحر

يقف بالمشعر بعد الفجر

ثم إلى منى لرمى الجمره عقبه بالذبح حلق شعره ثم إلى مكه للطواف والسعي ثم للنساء طواف وركعتيه و منى فليحضرا فى ليلتى حادى و ثانى عشر

يوميهما «٤» يرمى الحصا مكررا على الثلاث ثم إن تأخرا

ثالث يوم أكمل الجمارا و ذاك فرض من نأى الأديارا

عن مكه و حدّه باثنى عشر ميلا فما زاد خلافا للآخر

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٩

من كلّ جانب و كلّ نهج و مفرد مقدّم للحجّ و يفرد العمره بعد الإحلال من حجّه و قارن كذا الحال لكنّه يختص بالسّياق للهدى فى الإحرام دون الباقي و الشرط فى المتعه عقد التّيه و كونها فى الأشهر المرويّه

شؤال ذوا القعدة الحجّه مع أيّهما كلاهما عاما جمع و عقده بمكّه العليّه إحرام حجّ شرط باقى التّيه

و فى شهور الحجّ حيث يأتى و عقد إحرام من الميقات [أو بيته إن كان دون الميقات و لهما الطّواف قبل أوقات وقوفه بعرفات و ندب تجديده تلبيه و لا يجب هدى على غير الذى تمتعا إن لم يجد فصومه قد شرعا

## القول فى الإحرام

### اشاره

القول فى الإحرام و هو البتّه من المواقيت و هنّ ستّه

فللعراقى العقيق المسلخ أفضله غمره و يرجح على الأخير و هو ذات عرق و بعدها الإخلال غير طلق و المدنىّ مسجد للشّجره و للشّامى جحفه مقدّره

للمدنىّ عند الاضطرار و للشّامى فى الاختيار

و اليمنى يللمم للواصل و الطّائفى قرن المنازل و مكه لحجّه التّمتع و من يكن منزله فى موضع أقرب من ميقاته فمنزله و للصّبى فحّ منها يعضله و من أتى على طريق يحرم ميقات أهلها و لا يقدم عن ذى المواقيت و لو تعدّى و هو محل ناسيا أو عمدا

الجوهرة فى نظم

عاد فإن لم يتمكن بطلا في العمد أما من نسي أو جهلا

يحرم من مكانه و من ذهل عنه إلى الإكمال فالمروى كمل و واجب الإحرام عقد نيتته و أن يدوم حكمها لصورته و التلبيات في الفروض أربع لمن له الأفراد و التمتع و هي أو التقليد و الأشعار لقارن و البرد و الإزار

مما يصلى فيه و المندوب أن يوفر اللّمة ذو المتعه من أول ذى القعدة تنظيف الجسد و قصّ أظفار و شارب و كد

و ندب التنوير للأجسام و الغسل و الإلتباع بالإحرام للظهور أو فرض لإحدى ذين أو ستّ ركعات أو اثنتين و المدنى جهره بالتلبيه إذا علا البيداء ثمّ الأذعيه

و اللفظ بالنوع الذى يأتى به و أنه مشارط لربّه «١»

و لم يزل مكررا للتلبيه فى متعه حتى تلوح الأبنيه بمكّه و قارن و مفرد إلى زوال عرفات يورد

و إن يكن معتمرا فليختم تلبيه عند دخول الحرم و سنّه الثوبان قطن محضا إحرامهن كالرجال أيضا

إلا المخيط و إذا ما حاضت لا تمنع الإحرام إن أرادت

### القول فى تروك الإحرام

القول فى التروك و هي إما فرض و إما سنّه فأما

واجبها فأربع مع عشر الطيب و القبله صيد البرّ

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧١

إمساكه إشاره إليه و أكله إغلاقه عليه و الذبح و النساء وطئا لثما و نظرا بشهوه و ضمّا

و اللّمس و العقد له و غيره و شاهدا كذاك حلق شعره فى حال الاختيار كاستمنا كذا المخيط جاز للنساء

و ساتر القدم و الفسق الكذب جداله و الحلف تركه يجب قتل ديبب الجسم و الظلال فى السّير للرجال و استعمال للدهن ستر

الرأس قصّ الظفر قطع الحشيش ثمّ قطع «١» الشجر

إن ثبتا «٢» فى ملك غير



المجتري «٣» غير الفواكه و نخل إذخر

و التذب ترك الكحل بالسواد حجامه و الدلك للأجساد

و نظر المرآه لبس الخاتم للزينه السلاح للمسالمة و قيل بل جميعه حرام كذا لها النقاب و الإحرام فى وسخ و ماله إعلام «٤» للزينه الحناء و الحمام ريحانه و للندا ملتيا جاز السواك الحك «٥» ما لم يدميا

### [القول فى كفارات الإحرام]

### [القول فى الصيد]

القول فى كفاره الإحرام صيد و غيره من الحرام و الصيد كل حيوان برى محلل ممتنع لا يجرى عبرته بالبيض و المعشش فى مائه و كالدجاج الحبشى فى النعامه عليه بدنه صدقه ينحرها إن أمكنه الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٢

إن لم يطلق فض على الطعام ثمنها و قام بالإطعام مدان للمسكين و الفاضل عن ستين لا يلزم و الناقص لن يتمه لو لم يجد فالصوم عن كل مدين صيام «١» يوم إن لم يطلقه فيصم ثمانية عشره فتلك عنها كافيه و إن يصب بقره فبقره كذا الحمار إن فدا حضره أو لا يفص ثمنه كالأوله على ثلاثين و ما يفضل له و لا يتم نقصه و إلا صام عن المدين يوما أصلا

إن لم يطلق فتسعه و الثعلب و الضبى شاه و كذاك الأرنب أن «٢» لم يطلق فض كذا و أطعما عشره من غير أن يتمما

أولا فعن مدين صام يوما أولا فيجزيه الثلاث صوما

و بيضه النعام إن يصب إذا تحرك الفرخ فبكره «٣» فدا

أولا فإرسال الفحول فى العدد بيض إناث إبل فما ولد «٤»

فإنه هدى فإن يعجز فعن كل من البيضات شاه ثم إن لم يستطع إطعام عنها عشره أو لم يطلق ثلاثه مقزره «٥»

بيض القطا و القبع إن تحرك ال فرخ لكل بيضه منها حمل أو لا فكالإرسال فى الأغنام

و عاجز كبيضه التّعام حمامه شاه و فرخها حمل بيضتها الدرهم فعلى المحلّ حمامه بدرهم فى الحرم و الفرخ نصف ثم ربع درهم عن بيضه و يجمعان فى الحرم لمحرم فديته مع القيم الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٣

إن قنفذا ضبّا و يربوعا قتل جديا فدرّاجا قطاه فحمل «١»

يرعى فطيما و بعصفور ورد قنبره فصعوه فى الكلّ مد

جراده أو قمله يلقبها عن جسمه كفّ طعام فيها

إن كثر الجراد شاه أو خرج عن طاقه احترازه فلا حرج لو أكل القاتل ما له قتل فدا فدائين و محرم أكل ما ذبح الغير فداء واحد و شر كه كل فداء وارد «٢»

من معه صيد من الحرام يزول عنه الملك بالإحرام و يجب الإرسال حيث أمكنه و لو أبى «٣» و هو مطبق ضمنه و محرم فى الحلّ يفدى و المحل فى الحرم القيمه و الأمان كل و يأكل الصّيد إذا اضطرّ و لا يأكل ميتا و فدا ما أكلا

أمّا إذا تعذّر الفداء جاز له بالميتة اغتداء

إن كان ملكا فالفدا لرّبّه أو ليس مملوكا تصدّقوا به أو كان من بعض حمامات الحرم علفهّنّ بالفداء و القيم ما يلزم المحرم بالحجّ فدا فذبحه أو نحره على منى أو عمره ذبحه أو نحره بمكّه أفضلها الحزوره

و المحرم المضمن المصيد قد حدّ بالبريد فى البريد

### [القول فى بقيه الكفارات

القول فى بقيه الحرم من جامع الزّوجه فى الإحرام قبل انقضاء الموقفين دبرا «١» أو قبلا «٢» عمدا بتحريم درا

أفسده و ناقه و ليكملا و ليقض فرضا كان أو تنفّلا

[كذا على المرأه بالسّواء فى الطّوع و التّفريق بالقضاء] «٣»

عند مكان فعل ذاك الحادث معناه أن لا يخلو من ثالث حتّى الفراغ و لها إن قهرا صحّ لها الحجّ

و عنها كَفَرًا

و إن يجامع بعد موقفه صحَّ و كلَّ ناقه عليه و قبل أن يطوف للزَّياره بدنه إن وجدت كَفَّاره

أو لا فِشاه أو يطوف للنِّسا بدنه و إن يكن قد أحمسا

فلا و لو جامعها معتمرا من قبل سعى بطلت و كَفَّرا

بناقه ثمَّ أتمَّ و قضى و من إلى غير حليله رنا «٤»

عمدا فأمنى فعليه بدنه إن لم يطق بقره إن أمكنه أو لا فِشاه إن يكن قد احتلا «٥» لأهله من غير شهوه فلا

و إن يكن عن شهوه جزور كذاك عن دعابه تكفير

لو محرم لمحرم قد عقدا ثمَّ بنى كَفَّارتان قلدا

من اطلَى بالطَّيب أو تبخَّرا أو فى طعام فِشاه كَفَّرا

عدا خلوق كعبه أو قلما ظفرا فمدا لفقير أطعما

و الشَّاه فى يديه أو رجله فى مجلس و إن يزد عليه الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٥

ففيه شاتان و من أفتاه يلزمه شاه إذا أدماه لبس المخيط الشَّاه لاضطراره لبسه لو كان باختياره فى الحلق «١» شاه أو طعام عشره

بالمدَّ أو صوم ثلاث خيره «٢»

عن اختيار كان أو تضرَّرا من نتف الإبطين فليكفَّرا

بالشَّاه و الواحد بالإطعام ثلاثه و الكفَّ من طعام فى شعر فى رأسه و لحيته يسقط لمسا ليس من طهارته و الشَّاه فى تظليله فى

السَّير «٣» لمن يغطَّى الرُّأس خوف الضَّير «٤»

كذا جداله ثلاثا صادقا و مرَّه إن كان فيه كاذبا «٥»

و إن يشنَّ كاذبا بقره و ثالثا بدنه مكفَّره

و فى ادهان محرم بدهن مطَّيب شاه كقلع السنَّ و جاء فى الشَّجره الكبيره بقره و الشَّاه فى الصغيره

و البعض بالقيمه و المكرَّر الوطئ كلَّ مرَّه يكفَّر

كذلك الأطياب و الملابس بشرط أن يختلف المجالس فى سوى الضَّيد فما من بأس عليه كان جاهلا

## القول في الطواف

القول في الطواف أمّا العمره في متعه فالفرض فيها مرّه

و حجّها و ذينك التّوعين و مفرد العمره مرّتين و شرطه الطّهاره العيّيّه في الثّوب و البدن و الحكميّه

كذا الختان في الرجال شرعا و تيه و أن يطوف سبعا

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٧٦

و بدوّه و ختمه بالحجر و البيت من جهه جنب أيسر «١»

و الحجر للبيت من التّمام فطفه بين البيت و المقام و بعده يركع في المقام ثنتين أو لديه في الرّحام و ندب الدّعاء في الدّخول بمكّه و مسجد الرّسول و المضغ للإذخر في حماها و ليكن الدّخول من أعلاها

حاف على الوقار و السّكون و غسله من فحّ أو ميمون و ليستلم في كلّ شوط الحجر مقبلا «٢» أو مومثا حسب القدر

ثمّ الدّعاء في كلّ وقت يستلم و طائفا بالمستجار يلتزم و وضع حدّ فوقه و بطن ثمّ الدّعاء و استلام الرّكن و قد روى في قدره تعيين عد ثلاثمائه و ستين ستّ أسابيع فإن لم يستطع فتلك أشواط و قيل يمتنع و هو ركن يبطل الحجّ إذا تركه عمدا و إن عنه سها

أتى به فرضا و إن تعذّرا فليستنب و الشّكّ فيه إن عرا

في عدّه بعد انصراف ما بطل «٣» و قيل فيما دون سبعة بطل و فوقه «٤» يقطعه إن عرفا في الفرض إهمال الطّهور «٥» استأنفا

و يبطل الفرض إذا المرء قرن تعمّدا و كرّهوه في السنن و إن يزد في الفرض سهوا كتملا عدا طوافين و صلّى أوّلا

من قبل سعى ركعتي و جوب و بعده ثنتين للمندوب من جاوز النّصف أتمّ لو نقص أو استتاب لو إلى الأهل شخص و قبله أو لصلاه نفل أو حاجه يعيده من أصل

ليس لذى المتعه قبل عرفه تقديمه طواف حجّ أسلفه إلّا حذار الحيض يخشى حجره و إن تحض قبل طواف العمره

تربّصت فإن يدم حيضتها لوقت حجّ بطلت عمرتها

فلتفرد الحجّ و تقضى العمره بعد و لو حاضت و جازت شرطه أخرت التمام حتّى تقضى مناسك الحجّ و بعد الحيض تقضى الطّواف «١» و متى لم ينتصف كانت كمن أدركها و لم تطف و المستحاضه إذا ما فعلت فروضها بحكم من قد طهرت

### القول فى السعى

القول فى السعى و مرّه يجب فى كلّ إحرام و فيه قد وجب نيته و الابتداء «٢» بالصّفا و الختم بالمروه سبعا كلّفا

من الصّفا إلى الصّفا شوطان طهر «٣» و لثم حجر ندبان قيل و شرب زمزم حسب الأثر و الغسل بالدّلّو المقابل الحجر

و أنّه يخرج من باب الصّفا و أنّه يصعده منحرفا

بحجه الرّكن الذى فيه الحجر مكبرا سبعا مهلّلا آخر

و داعيا و المشى طرفيه مهرولا ما عيّنوا عليه من المناره إلى الرّزاق «٤» فهو محسّر «٥» بالاتّفاق مشيا و يدعو و هو ركن إن عمد تركا له لا ساهيا فقد فسد

و عاد لاستدراكه إيجابا لو أنّه لا يقدر استنابا

الجوهرة فى نظم التبصرة، ص: ٧٨

لو أنّه زاد على سبع بطل عمدا كذا لو لم يحصل ما فعل أو لاحتياج قطع الطّواف أو لفريضه فلا استنابا

و لو كمال سعيه «١» توّهما فواقع النساء ثمّ قلّما

ثمّ استبان ترك شوط ذكره أتى به مكفّرا ببقره

و بعد ما ينحر سعى العمره قصير أدناه يقصّ ظفره أو طرفا من شعره فإن حلق فيه دم و إن يكن عمدا فسق لو نسى التّقصير حتّى أحرما بالحجّ صحّا منه و ليرق دما

و بعد تقصير يحلّ كلّما أحرم

منه غير صيد حرّما

لكن يدوم للمخيط سلبا تشبها بالمحرمين ندبا

### [القول فى الوقوف بعرفات

القول فى الحجّ و فيه أفعال أولها الإحرام بعد الإحلال و يجب الإحرام بالحجّ إذا ما أنجز العمره من أمّ القرى و سنّ فى زوال يوم التّرويه من تحت ميزاب و أمّا التّليه

و غيرها فمثل ما تقدّما لكنّه بالحجّ ينوى محرما

و قطعها عند زوال عرفه و لو سها أحرم حيث عرفه إن لم يطق عودا و إن لم يذكر حتّى انقضاء الحجّ لم يكفّر

الثانى فى وقوفه عرفات ركن يفيت الحجّ بالفوات عمدا و لو نسيه لا يذكر حتّى مضى الوقت وفات المشعر

لا حجّ أو قسمه على الوجوب كتبه لبث إلى الغروب الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٩

لو عدم الممكنه فى النهار فالليل حتّى قبل الانفجار

لو نسى الوقوف أو ما أمكنا أجزاء المشعر إن تمكنا «١»

و من يفض قبل الغروب عامدا و عالما بدنه إن وجدا

أو لم يجد فليعمد الصياما و هو ثمان عشره أياما

و إن يكن أفاض و هو ناسى أو جاهلا فما به من بأس و ذو المجاز و الأراك عرنه نمره ثويه المعينه

حدودها ليس بها وقوف و لا يصحّ عندها تعريف و ندبه خروجه بالأدعيه إلى منى بعد زوال التّرويه

إمامهم بها يصلّى الظهر «٢» ثمّ بها بيت حتّى الفجرا

و لا يجوز وادى المحسّر حتّى طلوع الشّمس للمخير

و ليدفع فى التّزول و الخروج و فى الطّريق و كذا اللّوج ثمّ الوقوف عن مياسر الجبل سفحا و يدعو قائماً بما نقل و الجمع بين

فرضى الظّهرين مع أذان و إقامتين و يكره الوقوف فى أعلى الجبل أو قاعدا و راكبا فما بطل

### [القول فى الوقوف بالمزدلفه]

القول فى الوقوف بالمزدلفه إذا توارت شمس يوم عرفه أفاض نحو المشعر الحرام مقتصدا فى السّير لاحترام «٣»

و داعيا عند الكتيب الأحمر و

إليه حتى يجمع الفريضة مع أذان وإقامتين الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٠

و لو إلى ربع من الليل إذا وأخر النفل إلى بعد العشا

و الفرض كالتيه و المقام ما بين فجر و طلوع الحام و جاز حتى الظهر للمضطرّ يفض «١» قبل طلوع الفجر

عمدا على علم فشاها ثم إن عرفه أدركها ثم إذن [و جاز للمرأة و المضطرّ إفاضه قبل طلوع الفجر] «٢»

و المأزمان من حدود المشعر إلى الحياض و إلى محسّر

ركن يفوت الحجّ إمّا تركا عمدا و صحّ ناسيا إن أدركا

عرفه في الوقت الاختياري من الزوال و إلى التّواري و الاضطراري لفجر النحر و وقفه المشعر بعد الفجر

إلى طلوع الشمس للمختار ثم إلى الظهر في الاضطرار

فإن يقف بعضهما اختياري صحّ و لو فات أو اضطراري ثانيهما إمّا ضروريين لو حصلا كانا كفايتين إن فات حجّ سقطت أفعاله  
بعمره مفردة إحلاله و ليقض في القابل ما كان وجب وقوفه بعد الصّلاه مستحب ثم الدّعاء ثم وطئ المشعر بالرجل للضرورة  
المبتكر

و سنّ فوق قزح الصّعود و الذّكر في أعلاه و التّحميد

و اللّقط منه للحصاه فاعتمد أو من جهات حرم لا مسجد

### [القول في مناسك منى]

القول في نزوله أرض منى في النّحر و النّسك ثلاثه هنا

فمنه رمى جمرة للعقبه سبع حصا بتيه مقربه الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨١

ملتقطا من حرم أبكارا إصابه بفعله الجمارا

و يستحبّ كونها مقدّره بأنمل تلقط لا منكسره

بل رخوه برشا على طهاره و ليدع مع كلّ حصاه تاره

و البعد عنها نحو عشر أذرع و فوقها بخمسه لا أرفع يخذفها «١» مستقبلا للجمره مولى القبلة فيها ظهره و في سواها للجميع



استقبلا و جاز رمى عن مريض بدلا «٢»

[و بعده الذبح على الترتيب و

خَصَّتْ المتعنه بالوجوب للهدى فرض حجّه أو نفلا و جاز للسيد أمر المولى «٣»

بالصوم أو يحلّ عنه الهديا و العتق للملوک لو تهيأ

قبل الوقوفين فهدى إن قدر أو لم يجد هديا فصوم قد عبر

و تجب التيه عند النحر و الذبح فى منى بيوم النحر

و عدم الشركه فى الفرض و أن يكون أنعاما تيتيا إن يكن بدنا ففى سادسه أو بقرا أو معزا تيته قد عبرا

و الضأن يقتنع منه الجذع و أن يكون كاملا غير وجع «٤»

و ليس مهزولا بحيث لم يكن بكليتيه الشحم و استحب أن تكون ممّا عرفت سمانا إناث إبل بقر ذكرانا

من ضأنها معز قائم الدعا فى ذبحها و أكل ثلث أجمعا

و ثلث يهدى و ثلث برّا يطعمه القانع و المعترّا

لو فقد الهدى و آخر الثمن أودعه قبل الرّحيل عند من الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٨٢

يشرى به هديا إذا توجه يذبحه النائب فى ذى الحجّه

أو لم يجد «١» قام مقام التهج ثلاثة يصومها فى الحجّ تتابعا و سبعة إذا رجع و صدر ذى الحجّه جاز أن يقع صوم الثلاثة و لا يقدم فإن مضى الشهر و لما يصم تعين الهدى بعام ثان على منى و الهدى فى القران يذبح أو ينحر فى أرض منى إن قارن الحجّ و أمّا قرنا

لعمره يذبح فى أم القرى و جوّزوا ركوبه فوق القرا «٢»

و جاز أن يشرب منه اللبن ما لم يضّر ولدا أو بدنا

لو فقد الهدى لمن قد قرنا آخر إلّا أن يكون ضمنا

و لم يصر معينا للبرّ إلّا إذا عينه «٣» بالنذر

لا يعط جرّارا من الوجوب و جاز أن يعطى من المندوب و ندبت أضحيه و عيننا لهنّ عيد و ثلاث فى منى

و غيرها يومان ثم عنها يجزى هدى متعه لا ينهى لو لم يجد أضحيه قومها بقيمه صدقه قسمها

و كرهت بما يربيه كما لا يأخذ الجزار جلدا عظما

الثالث الحلق أو التقصير فواحد فرض له تخيير

فى يوم نحر و هو بعد التجر على منى و الحلق أولى الأمر

ملتبدا قد كان أو ضروره و عینوا لنوعها تقصيره و لو نوى «٤» و لم يؤدّ واحدا من ذین فليستدرکه عائدا

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٨٣

إن لم يطق عودا فحيث وصلا فرضا و للشعر إليها أرسلا

ليدفنوه [بمنى «١» ندبا و من ليس له شعر فقد كلف أن يمرّ فوق رأسه موسى و لا يزور إلا بعد تقصير خلا

فإن يطف قبل فشاہ إن عمد لا ناسيا و للطواف فليعد

و بعد تقصير يحلّ ما عدا طيبا يمسّ و النساء الخردا «٢»

فإن يزر حلّ له الطيب و إن طاف طوافهنّ فليحلّ لهن «٣»

### [القول فى بقيه المناسك]

القول فى بقيه المناسك أن يقضى فى منى فعال الناسك مضى ليوم أو غد «٤» و المتعه و لم يكلف غيره بالسرعه

بل قد أباحوا قارنا منفردا فى طول ذى الحجّه حتّى يقصدا

مكّه من أجل الطّواف فإذا طاف و صلّى ركعتيه و سعى و طاف للنساء سبعا سبعا و ركعتيه كالمواضى جمعا

ثمّ طوافهنّ فرض أصلا فى كلّ حجّ فإذا ما أكملنا

عاد إلى منى و بات للآخر فى ليلتى حادى و فى الثانى عشر

و ليرم فى اليومين كلّ جمره فى اليوم سبع و هن أربع عشره

يبدأ بالأولى عن اليسار منها مع التّكبير و الإكثار

من الدعاء ثم يرمى الثانيه و بعدها ثالثه مواليه الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٨٤

و لو رماها ناكسا أعاذا ما فيه للترتيب قد أفادا

و وقته بين طلوع الشمس

و مغرب و حرّموا إذ يمسي إلّا لعذر الخائف الطّريد أو لرعاء «١» القوم و العبيد

فإن أقام ثالثا رماها أولا فدفنا بمنى حصاها

و لم يبت في الليلتين في منى ففيهما شاتان إلّا ما قضى «٢»

بمكّه السّاعات في عبادته له الخروج بعد نصف ليلته و جاز نفرا أوّل للمتقى بعد الزّوال لا كمن لا يتقى و ذاك إن ينفّر فشاها و له ثان و في الثّاني يجوز قبله «٣»

و لو تغيب الشّمس في الثّاني عشر للمتقى ففي الأخيرين نفر

و لو سها عن رمى يوم يقضى في الغد قبل يومه في الفرض [و لو سها عن جمرة و جهلا بعينها رمى الثّلاث كمالا] «٤»

أو نسي الرّمي إلى أن حضرا مكّه عاد فرمى إن قدرا

أو لا مضى ثمّ رمى في القابل «٥» أو استناب سنّه للفاعل «٦»

و يستحبّ أن يقيم بمنى أيّام تشريق فإن نال المنى و أكمل المناسك المذكوره فقد أتمّ الحجّه المبروره

و عوده الوداع مستحبّه قصد الطّواف و دخول الكعبه

و للصّلاه في زواياها كذا ما بين الأسطوانتين و على رخامه تعرف بالحمراء و لدخول «٧» مسجد الحصباء

و للصّلاه فيه و استلقاء على القفا و الخيف بالسّواء

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٨٥

و ليخرجن من باب حنّاطينا و ليسجدن بالباب مستكينا

و داعيا فشاريا لتمر «١» بدرهم يصرفه في البرّ

و لينصرف و كزّهوا قطونه بمكّه و سنّ بالمدينه

تودع الحائض باب المسجد و أكّد القصد إلى محمّد

ندبا يزار و تزار «٢» فاطمه بروضه و ولدها الحضارمه

بقيعهم و الشّهدا خصوصا حمزه في أحد أتى تنصيها

و جاز الاعتكاف بالمدينه ثلاثه فَإِنَّهَا مسنونه

### [القول فى العمرة]

القول فى العمرة و هى واجبه كالحجّ مع تلك الشّروط اللّازمه

أفعالها التّيه كالإحرام طواف بيت ركعتا المقام سعى طوافهنّ و

التقصير أو حلقه بحسب التقدير

و ليس في العمره إن تمتعاً بها طواف للنساء شرعاً

و جؤزوا مفرده طول السنه و رجب أفضلها إن عينه و مفرد و صاحب القران بها عقيب الحج يأتيان و يجرى المتعه عنها للأثر و كل من في أشهر الحج اعتمر

يجوز أن ينقلها تمتعاً و فعلها في كل شهر شرعاً

أقلها عشره و السيد لا حد للقليل و هو جيد

### [القول في الحد و الحصر]

القول في المحصور بالأدواء «١» و بعده المصدود بالأعداء

إن صد بعد عقده الإحرام فلينحرن الهدى بالمقام فإنه يحل مما أحراماً و إنما تحقق الصد لما

يمنع من مكه و الوقوفين لا- يسقط الواجب ذاك كالدين بل يسقط الندب و لا يصح تحلل حتى لهدى ذبح مقارنا لتيه «٢» التحلل و يجرى السياق «٣» عن محلل و الصد «٤» في العمره مثل الحج و المحصر المريض دون النهج فيبعث الهدى إذا لم يسق و إن يكن ساق به فليسق فإن يصل محلّه و هو منى في الحج أو مكه في عمرتنا

قصر ثم حل غير الكاعب حتى يحج قابلاً في الواجب فإن يطاف عنه للنساء «٥» في الندب ثم إن شفى من داء

فليتحق فإنه إن حصل إحدى الوقوفين أجزاء أو لا فلا

و إن يكن مشرطاً ما انتظر وصوله بل حال بعث انتظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

